كمايفيده قولي كالاصل ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد يقصد من يصلي عليه منهما اي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الاول اللهم اغفر لمسلم منهم في الكيفية الاولي او يقول فيه اللهم اغفر له ان كان مسلما في الثانية والدعا المذكور في الاولي من زيادتي وقولي ولو اختلط الي اخره اعم مما ذكره وسن اي الصلاة عليه بمسجد لانه صلي الله عليه وسلم صلي فيه علي سهيل بن بيضا واخيه سهل رواه مسلم بد ونسمية الاخ وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح علي شرط مسلم وسن تكريرها اي الصلاة عليه لانه صلي الله عليه وسلم صلي بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولي سوا اكانت قبل الدفن ام بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولي وهذه من زيادتي لا اعادتها قالوا فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قال في المجموع ولا تؤخر لغير ولي للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا اولي من قوله لزيادة مصلين اما الولي فتوخر له مالم تخف تغير ولو نوي امام ميتا حاضرا او غايبا ومأموم اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدي في ظهر بعصر وهذا اعم من قوله ولو نوي الامام صلاة غايب الي المأموم صلاة حاضر او عكس جاز والاولي بامامتها اي صلاة الميت من ياتي وان اوصي بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول علي ان الولي اجاز الوصية فالاولي بترتيب الارث في غير نحو ابني عم احدهما اخ لام كما سيأتي فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام او نائبه عند انتظام بيت المال فذو رحم والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي فابوه اولي من قوله ثم الجد وقدم حر عدل علي عبد اقرب منه ولو افقه واسن او فقيها لانه اليق بالامامة لانها ولاية نعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمراة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثي فيما يظهر والا فالزوج مقدم علي الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب علي الحر الاجنبي كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ علي الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استويا اي اثنان في درجة كابنين او اخوين قدم الاسن في الاسلام العدل علي الافقه منه عكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعا الاسن اقرب الي الاجابة وساير الصلوات محتاجة الي الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ لام قدم وان كان الاخر اسن كما اقتضاه كلام نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا ام غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه

والاقرا

قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الفضيلة واما الصف الاول افضل محافظة علي مقصود الشارع من الثلاثة
من شرح الروض

اب فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة من النسب والولا والامامة صح

كما فيما اذا استويا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع الي غير ذلك ده

والاقرا والاورع بالترتيب السابق في ساير الصلوات ويقف ندبا غير مأموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثي وخنثي للاتباع في غير الخنثي رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثي وقياسا علي الانثي في الخنثي وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر اولي من قوله ويقف عند راس الرجل وعجزها وتجوز علي جنايز صلاة واحدة برضي اوليايها لان الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن والاولي افراد كل بصلاة ان امكن وعلي الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاوليا وقدم الي الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثي ثم المراة فان كانوا ذكورا او اناثا او خناثي قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ونحوها لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت او مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته او خنثي او انثي وقدم اليه الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثي وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثي ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثي ولو حضر خناثي معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثي علي ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلي الصحابة علي يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طاير بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلي علي الشعرة الواحدة والاوجه خلافه ويقصد الجملة من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة علي غايب وانما اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلي عليه وتبين موالاته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا تجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره بالعضو والسقط بتثليث السين ان علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك كبير فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولي وظهور اماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلي عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته اعم من قوله استهل او بكي والا اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه من غسل وتكفين بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلي عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي والا اي وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما وذكرهذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره فتعبيري كالاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري علي الغالب من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط

فايده من تذكرة القرطبي واما من لم ينفخ فيه الروح فهو وساير الموات سواء وقال الكالكم ابو الحسين بن الحسن الحليمي رحمه الله في منهاج الدين له ذكره في باب ذكر النفخ ومراده انه لا يحشر ولا يبشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)